

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: السجل رقم 10

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

بن عوالي علي

زعيطي حنان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ(ة): زواتين خالد

مشرفا مقرر

الأستاذ(ة): بن عوالي علي

مناقشا

الأستاذ(ة): مجبر فتيحة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/29

إهداء

أهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من علماني العطف والصدق

إلى بحر الحنان والداي الأجزاء أطل الله في عمرهما

إلى سدي في الحياة إخواني وأهلي

إلى من جمعني بهم الأقدار أصدقائي

إلى من قاسمني لحظات العمر

إلى كل من ساهم في هذا العمل

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحمده على نعمته وفضله،
والصلاة والسلام على رسول الله الكريم أتقدم بأسمى آيات
الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد
في إخراج هذا العمل إلى النور، وأخص بالذكر الأستاذ
المشرف بن عوالي علي الذي لم يبخل علي بمعلوماته القيمة
التي كانت نبراساً أثار دربي العلمي وإلى كل من ساهم في
إنجاح هذه المذكرة المتواضعة.

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.
- د.م.ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.و.أ.ت.....الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- ج.ر.....الجريدة الرسمية.
- م.ج.....مسؤولية جنائية.
- د.ه.طن.ت.....دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- ط.....الطبعة.
- ص.....الصفحة.
- س.....السنة.
- د.ط.....دون طبعة.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به من كل تهديد يؤدي بوطننا إلى انعدام الأمن والاستقرار، فبمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على النظام العام للمجتمع، سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتي الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب، ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية حولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة وإحالاته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب¹.

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها، ونظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية أنشأ المشرع الجزائري جهازا يسمى بالضبطية، وإذا كان هناك نوعان من الضبطية (الضبطية الإدارية والضبطية القضائية) إلا أن ق إ ج لا يحفل إلا بالضبطية القضائية وحدها²، فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم فقد تولى ق إ ج تعدادهم حصرا في المواد 15 و19 منه أما بالنسبة للموظفين والأعاون المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر البعض منهم في نص المادة 21 وأشار إلى الآخرين بصفة إجمالية وبدون تحديد في المادة 27 منه.

فعمل رجال الضبطية القضائية يقوم على تحري وقوع الجرائم والتحقيق من فاعليها، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطهم فتعنى القوانين الإجرائية الجزائية بوضع تنظيم يحكم عملهم من خلال الاختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية والحدود التي يتعين عليهم ألا يتخطوها إلا بإذن من النيابة العامة حتى يكون عملهم مشروعا .

(1) - علي شمال، المستحدث في ق إ ج ج، ط1، ط2، دار هومه للطباعة، الجزائر، س2017، ص9.

(2) - نصر الدين هنوني ودارين بقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه للطباعة، س2009، ص15.

وحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية إدانة هذا المجرم، وتلعب الضبطية القضائية دورا كبيرا لبلوغ هذه الغاية ذلك أنه تعهد إليها مرحلة أساسية من مراحل الخصومة الجنائية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات.

ومن خلال هذا يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية :

-ما مدى إحاطة المشرع الجزائري الأعضاء المكلفين بالضبطية القضائية بضمانات رأى أنها تكفل استقلالهم في أداء واجباتهم

وتتدرج من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية :

-فيما يتمثل نظام الضبطية القضائية

-ماهي أطر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

وانطلاقا من هذا تبرز الأهمية البالغة لموضوعنا المتمثل في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لمساسه الكبير بالحريات والحقوق الشخصية من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لعناصر الضبطية القضائية وباعتبار هذه الحقوق ذات أولوية بالغة لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائري التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير قواعد قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

وله أيضا أهمية من الناحية العلمية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

ومن أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع:

-أولا باعتباره من أهم المواضيع التي خصها قانون الإجراءات الجزائية في مواده إذ يعد هذا الأخير

من أهم القوانين التي نعتد عليها في تخصصنا لكونه يحمل جانب إجرائي وجانب جزائي.

-وأیضا من الأسباب، العناية الفائقة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبط القضائي بوضع قيود وضوابط قانونية لحماية هذه الأعمال لمساسها بحقوق وحریات الإنسان.

- أيضا كونه موضوع حساس ومن المواضيع التي لديها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يوميا.

هدفنا من خلال هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بأعمال الضبطية القضائية وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى.

ولمعالجة إشكالية هذه الدراسة تم استخدام المنهج التاريخي والذي تعرفنا فيه على أصول الضبطية القضائية ، وتم استخدام أيضا المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتحليل والتشخيص فقط وإنما تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول تناول الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية وهو مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية الضبطية القضائية، من حيث النشأة والتطور والمفهوم ،أما المبحث الثاني يتطرق إلى الاختصاصات العادية والاستثنائية للضبطية القضائية أما الفصل الثاني خص الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، وهذا الأخير أيضا مقسم إلى مبحثين الأول يتناول صور الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والتي تتجسد في الضوابط القانونية للصلاحيات المنوط بالضبطية القضائية والهيئات المخولة لها سلطة الرقابة على أعمالها، بينما المبحث الثاني فيتناول الجزاءات المترتبة على عدم مشروعية أعمال الضبطية القضائية والمتمثلة في جزاءات شخصية وجزاءات إجرائية.

لينتهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج وكذا أهم التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

إن حق الدولة في العقاب ينشأ مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية، وقبل عرض الدعوى على القضاء لا بد من وجود مرحلة تسبقها وهي المرحلة التمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

هذه الأخيرة كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأجهزة، إذ يحدد صلاحياتها ومسؤوليات الشرطة القضائية، وقد أطلق قانون إجراءات جزائية جزائري على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها اسم الضبطية القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تنظمه القوانين والنصوص التنظيمية.

ولمعرفة أكثر معلومات عن الضبطية القضائية قد خصصنا هذا الفصل لدراسة كل ما يدور حول الضبطية القضائية إذ قسمنا هذا الفصل لمبحثين، الأول يتكلم عن ماهية الضبطية القضائية، أما الثاني حول اختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الأول:

ماهية الضبطية القضائية

إنّ الدّراسات القانونية لأيّ مجال كان، لا يمكن استيعابها إلاّ بناء توضيح المفاهيم، لاسيما مع الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة. ممّا نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية، وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي :

المطلب الأول:

النشأة والتطور التاريخي

لم تعرف العصور القديمة وظيفة الشرطة كما هو معروف في هذه الأيام، فقد تطوّرت هذه الوظيفة لتطوّر أعمال القضاء ذاتها وارتباطها ارتباطا عضويا بها، حيث سنتناول في هذا المطلب نشأة الضبط القضائي في العصور القديمة كالعصر الفرعوني، والعصر اليوناني، وغيرها من العصور الأخرى .

الفرع الأول:العصر الفرعوني

أورد الدكتور رؤوف عبيد نبذة موجزة عن نظام الضبطية القضائية، حيث « ثبت أنّه كان لدى الفراعنة قوانين قديمة قدم تاريخهم والمعروف من هذه القوانين يرجع إلى عهد من أول ملوكهم (3200ق.م) وتلت هذه القوانين قوانين أخرى منها، قانون يستوجب أحد وزراء سنوسرت الأول (1970ق.م) وتعليمات تحتمس الثالث إلى وزيره رحمى في (1480ق.م).¹

وقد كان للمصالح المشتركة في التجمعات التي كانت تعيش في ذلك العصر على ضفاف النيل، ما ينهض بالدولة في ذلك الحين إلى إيجاد عدد من الموظّفين ممّن أوكل إليهم تنظيم الأعمال الدّينية والمدنية وإعادة قوّة حفظ النّظام لسيادة واحترام القوانين.²

(1)- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، العدد 1، المجلد 1، السنة 1958، ص57.

(2)- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، د.ط. دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014 ص 32.

ولدى المخطوطات التي يعثر عليها البردي مما يقيّد وجود هيئات تشبه واجباتها واجبات هيئة الشرطة ، وكان يطلق على رئيسها "ماجياي" ، مهمتها الإخبار على الجرائم التي تصل إلى علمهم ، كتابة إلى القضاة والرؤساء والضباط ويزودون هؤلاء بأسماء اللصوص وعليهم ضبطهم وتحقيق ما حدث وامتدت واجبات الشرطة إلى مجالات أخرى غير الحراسة ومحاربة اللصوص ، وتكليف العمال بالعمل ليشتمل واجبات جمع الضرائب والمداخيل ومراقبة المكابيل والموازين¹.

الفرع الثاني:العصر اليوناني

عرف عصر اليونان هيئات تتولى تطبيق القانون الجنائي ،ومنها ما كان يقدم بجمع ادوار الدعوى الجنائية كما هو معروف في هذه الأيام في الأدوار المهمة ذاتها ،وتشمل في الأمورين ومفتشي الأسواق والضباط العسكريين.

وكان المأمورين يمارسون مهامهم في مدينة أثينا،حيث يتم انتخابهم لمدة عام ويطلق عليهم اسم التسعة ويتولوا فرض الغرامات والتحقيق في الجرائم وتقديم أدلتها على محاكم المحلفين، إذا زادت عقوبة الجريمة على الحدود التي يختصون بالفصل فيها وحدد مجال اختصاصهم ضمن حدّين ولعقوبة الغرامة فقط.

أما مفتشوا الأسواق فكانت مهمتهم تتحصر في الحفاظ على النظافة العامة والنظام العام في الأسواق،كانوا ينقسمون إلى عدّة هيئات أو مجموعات تتكون كل هيئة من عشرة أشخاص يجري انتخابهم من قبل الشعب، وسلطتهم في فرض العقاب مقصورة على العبيد².

أما الأحرار فكانوا يحالون للمحكمة عند فرض عقوبات أشدّ، أما الضباط العسكريين العشرة فكانوا يمثلون السلطة التنفيذية ويشرفون على تنفيذ الأحكام الجزائية ويملكون سلطات قضائية محدّدة تلاشت تدريجياً³.

(1)- رؤوف عبيد ،القضاء الجنائي عند الفراعنة ،المرجع السابق ص57.

(2)-محمد عودة نياب الجبور،الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي،(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1981م،ص4 .

الفرع الثالث: العصر الروماني

كانت المسؤولية الجنائية لدى الرومان فردية تخضع لرقابة الدولة ، فلا يجوز للمجني عليه أن يقبض على الجاني أو يسوقه إلى القضاء، إلا في حالة السرقة تحت الظروف المشددة، لوقوعها ليلا أو مع حمل السلاح، وكان دور القاضي ينحصر في بداية الأمر في إضفاء صفة الرقيق على المقبوض عيه متلبسا في حالة اعترافه وعند عدم وجود أحد من أقاربه للدفاع عنه أو عدم تنازل المجني عليه¹، ويظهر من هذا المبدأ أن الأصل في عمل الضبط والإحضار منوط بالأفراد تتشارك فيه الدولة بقضائها ومع ذلك فقد ظهرت سمات عديدة في مختلف العصور الرومانية تنهض ببعض الوظائف والواجبات التي تناط في هذه الأيام بمأموري الضبط القضائي بل تتجاوز ذلك لتحل دوري النيابة العامة والقضاء في الوقت الحاضر، وظهرت خلال هذه الفترة الوظائف التالية:

أولا/المحققون: بموجب قانون 317ق م، أصبح اختصاصهم يشمل كل من المسائل المالية والمسائل الجنائية وأتاح القانون انتخاب العامة لهذا المنصب، وكانت وظيفة المحقق تتمثل في البحث عن المذنبين وجمع الأدلة وتقدير الاتهام من عدمه².

ثانيا/حكام السوق: عندما أنشئت هذه الوظيفة زاد اهتمام الدولة بالأسواق والأماكن العامة وكانت مهمة حكام السوق مراقبة الأسواق والطرق والملاعب العامة وكان لهم مهمة ضبط المخالفات والمعاینات فورا أما الغرامات الفورية أو العقوبة البدنية وهي الجلد واستمرت وظيفة حكم السوق طيلة العصر الجمهوري.

(1) - صبحي مسكوني ، القانون الروماني، ط1، بغداد، س1978، ص430.

(2) - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق ، ص34 .

ثالثاً/حكام الإحصاء: كانوا يتولون إحصاء المواطنين الرومان والمعنيين بالخدمة العسكرية وعليهم واجب تحصيل الضرائب ومراقبة الآداب العامة وذلك للكشف عما يرتكبه المواطنون من أفعال منافية للأخلاق والأمانة وكان لهم سلطة اتهام والحكم وأقاموا من أنفسهم قضاة يحكمون على السلوك بدون حدود¹.

الفرع الرابع: العصر الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أساسية بينت فيها الجرائم وعقوباتها ووضعت الأسس السليمة للإثبات والتجريم ، وجاء تصنيف الجرائم على أساس من عقوبتها إلى جرائم الحدود والقصاص والتعزير .

ولا تعرف الشريعة الإسلامية نظام التحقيق الابتدائي، فالدعوى تحال مباشرة على القاضي وهو الذي يقوم بالتحقيق فيها، وتأخذ الشريعة الإسلامية الغراء بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما التعزير فتخضع لحرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، فيجوز إثبات جرائم التعزير بشهادة شاهد أو يكون المتهم على أداة اليمين ، ويمكن إثباتها أيضاً بوسائل الإثبات الأصلية الثابتة في الشريعة الإسلامية وهي الشهادة والإقرار والكتابة والقرائن والخبرة والمعينة وعلم القاضي الذي هو محل خلاف بين فقهاء المسلمين.

ففي العصر الإسلامي كان مأمور الضبط القضائي يبحث في نظام الحسبة² وكذلك البحث في وظيفة الشرطة التي ظهرت في عهد الخلفاء الراشدين، وتطورت وظائفها واختصاصاتها بما يتماشى نسبياً ووظيفة الضبط القضائي في بعض جوانبها.

أولاً/ الحسبة المحتسب: هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو يحافظ عن الآداب العامة والفضيلة وله النظر فيما يتعلق بالحقوق الظاهرة وقيام الناس بها، وما يتعلق بالنظام والآداب المرعية مما ينبغي لأحد المخالفة عليه بالخروج عنه وتوسيع اختصاص المحتسب عن طريق نقد الأمور التي تتدخل الدولة فيها كالسلوكيات الفردية وتنظيمها.

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص35 .

(2)-ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية هي نوع من الهيئات ذات الولاية البوليسية القائمة في معظم النظم الحديثة والتي تباشر ألى جانب اختصاصها التنفيذي، اختصاصاً قضائياً فالمحتسب بين وظيفة الشرطة المانعة وبين وظيفة الفصل في الجرائم التي يضبطها، مأخوذ عن

طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق ص 35.

فقد ارتقى نظام الحسبة في العهد الفاطمي، حيث كان المحتسب يقوم بالطواف على الأسواق وتفتيش القدور واللحوم وأعمال الطهارة، وكان المحتسب يجلس للفصل بين الناس في جامعي عمر والأزهر وكان يأمر رجال بتنفيذ أحكامه¹

فقد جاء في الأحكام السلطانية أن المحتسب كان ينظر في أحكام الشرع ويشرف على نظام السوق واستقاء الديون ويكشف عن الموازين والمكاييل.

ثانيا/صاحب الشرطة: كان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس، والعسس هم الحراس الذين كانوا ينتقون من ذوي التقوى والقوة والإرادة ويتناوبون الحراسة ليلا وقام علي بن أبي طالب بتدعيمهم وأطلق على هذا النظام لأول مرة اسم الشرطة ويسمى رئيسهم صاحب الشرطة، حيث قامت الشرطة آنذاك بعمل بعض واجبات الشرطة في الوقت الحاضر.

وأنيط بصاحب الشرطة في العصر الأموي مراقبة السجل الذي يشبه نظام البطاقات الشخصية في الوقت الحاضر، وكان على الشخص أن يبرز للشرطة بطاقته قبل الانتقال من مدينة إلى أخرى.

أما في العصر العباسي فكان من واجبات رجال الشرطة حراسة أسوار المدن وأبوابها والسهر على راحة السكان وأمنهم والقبض على العابثين بالأمن والنظر في الجرائم².

المطلب الثاني: مفهوم الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم لا سيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة³، مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات خصوصا في مجال الضبطية القضائية وهذا ما سنقوم بتوضيحه في دراستنا التالية:

(1)- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، س1909 ، ص70 .

(2) - محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ،(دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،س1981 ،ص4.

(3)-صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014/2015، ص13.

الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية

لتحديد معناها لابد من وضع تعريفها اللغوي والاصطلاحي

أولا/التعريف اللغوي: إن الضبط لغة يعني لزم الشيء وحفظه ، وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية *Politia* والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدد على وجه الدقة، فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ، ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيلها تتبدد معالمها ويذول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها¹ .

ثانيا/التعريف الاصطلاحي: أن مدلول الضبطية القضائية له معنيين:

*المعنى الأول :موضوعي يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها وجمع التحريات بشأنها²، وبعبارة أخرى هي كل الأعمال المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من ق إ ج³ .

*المعنى الثاني:ينصرف الضبط القضائي إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني والأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع الأعضاء المكونين له من ضبط وأعوان مكلفين بالضبط القضائي.

ويرى الأستاذ Jean Claude Soyer أن الضبطية القضائية هي "فرع له أهمية كبيرة في القضاء فهي تلعب دورا أساسيا في مسار الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة، فهي تتدخل سواء قبل افتتاح تحقيق قضائي أو بعد ذلك على شكل إنابة قضائية⁴ .

(1)-دريبن بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، س2013، ص45.

(2)-عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، د.و.أ ت، ط1، س2004، ص77.

(3)-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج ر عدد48 لسنة 2006.

4)-Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédures pénales ,12^{eme} édition Delta, 1995 p29.

ومن خلال ما سلف فإن الضبطية القضائية تعرف على أنها، مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في ق ع ج و القبض على مرتكبيها، كما أنها من أجهزة الدولة التي تحافظ في إطار ترابها على النظام العام والهدوء والسكينة العامة، وتعتبر أعمال الضبطية القضائية رادعة.

الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم

أولاً/تمييزها عن الضبطية الإدارية: تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة، ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أساليب الاضطراب بإزالته إذا وقع، فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة¹، إذ تحرص الدولة على سيادة القانون وعدم الإخلال به، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فلا شأن لها ب ق إ ج الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية، فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

وإن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية، بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية، يهدفان إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون².

ثانياً/تمييزها عن الخصومة الجزائية: إن ما يفصل بين مرحلتى التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية في ظلها الخصومة الجنائية.

(1)-جبلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د.و.أ.ت، ط1، س1999، ص16.

(2)-إن المشرع الجزائري أورد أصناف الضبطية القضائية على سبيل الحصر، فجاءت المادة 15 من ق إ ج و بينت العناصر الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، في حين أن المادتين 19 و20 من نفس القانون تناولت تنظيم الأعوان، أما المواد 21، 27 و28 فقد أشارت إلى الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط.

الفرع الثالث: تنظيم الضبطية القضائية

يقصد بها تحديد الفئات التي حولها المشرع صفة الضبطية القضائية، والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعاون الضبط القضائي، والموظفون والأعاون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهم كالاتي:

أولا/ ضباط الشرطة القضائية:

تناول المشرع الجزائري في المادة 15 من ق إ ج فئات ضباط الشرطة القضائية، وتتمثل في الفئات التالية:

الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الرابعة: ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

(1)-المادة15من ق إ ج، المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

(2)- علي شمال، المرجع السابق ، ص22

الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا/أعوان الضبط القضائي:

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وينقسم أعوان الضبط القضائي على فئتين، فئة الأعوان المعينون بقانون وفئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي¹.

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون، وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 19 من ق إ ج وهم:

1/موظفو مصالح الشرطة.

2/ذوو الرتب في الدرك الوطني.

3/رجال الدرك الوطني.

4/مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الصنف الثاني: نصت عليهم المادة 26 من ق إ ج، وهم ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي، والمتمثلة في الحرس البلدي الذين حولهم المشرع صفة الضبطية القضائية².

(1) - علي شملال، المرجع السابق، ص 24.

(2) - ذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03، والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/11 المؤرخ في 2011/02/22، المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي، وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور، فإنه تحول سلطة وصاية الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ويبدو أنه بصور الرسوم الرئاسي المذكور لم يبقى للحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي.

ثالثا/الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي:

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة منى الأعوان والموظفين في الإدارات العامة نص عليها في ق إ ج، وفئة أخرى حولها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

الفئة الأولى: الأعوان والموظفين المحددون في ق إ ج وبالرجوع إلى المادتين 21 و28 من القانون السالف الذكر¹، يتضح أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين وهما:

الصنف الأول: الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من ق إ ج، والمتمثلة في:

1/رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

2/المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

3/الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

الصنف الثاني: الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من ق إ ج والمتمثلة في الولاية.

الفئة الثانية: الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة، وقد نصت عليهم المادة 27 من نفس القانون على أنه:يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة يتلك القوانين، وتتمثل هذه الفئة في:

أعوان الجمارك:

طبقا للمادة 241من قانون الجمارك الصادر سنة 1979، فغن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية².

(1)-أنظر المواد 21 و28 من ق إ ج، المرجع السابق، ص6 و7.

(2)- علي شامل، المرجع السابق، ص26

وإذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك، لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإن المشرع قد حول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك¹.

مفتشو العمل:

لقد أجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26/02/1990 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه، وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك المادة 118 ق إ ج².

أعوان الصحة النباتية:

طبقا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكور أعلاه.

أعوان شرطة المياه:

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 17/11/1995 وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون السابق الذكر، نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية³، ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه كان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه.

ويتمثل نشاط شرطة المياه في مراقبة مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الرعي.

(1)-د.علي شمال، المرجع السابق، ص26.

(2)-أنظر المادة 118 من ق إ ج، المرجع السابق، ص29.

(3)- علي شمال، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني:

اختصاصات الضبطية القضائية

يستمد مأمور الضبط القضائي صفته واختصاصه من نص القانون على ذلك ومن ثم كان بيان الشارع لأعضاء الضبطية القضائية بيانا على سبيل الحصر ويعني ذلك أن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك في نص تشريعي¹.

ويقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، وجمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير محاضر لإثبات ما قاموا به من أعمال، إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحررياتهم².

وعليه فإن اختصاصات عناصر الضبطية القضائية وواجباتهم تتعدد وتتنوع بحسب السلطة التي خولها لهم القانون ، لذا فهذا المبحث قد قمنا بتقسيمه كالآتي: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية كمطلب أول أما في المطلب الثاني الاختصاصات الغير العادية

(1)- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص44.

(2)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص10

المطلب الأول:

الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

قد خول القانون للشرطة القضائية اختصاصات مختلفة إذ من واجبها العمل على احترام حدودها التي وضعها لها المشرع فمنها المحلية التي تتعلق بمجالها الإقليمي، والنوعية المتعلقة بالجرائم الواجب عليها ضبطها .

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

إن رجال الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وهذا ما نصت عليه المادة 1/16 من ق إ ج، وتتص الفقرة الخامسة من نفس المادة¹ وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في

إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية¹، وذلك بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه داخل إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كاقترام ثمارها يحصل داخل إقليم اختصاصه، ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها².

والاختصاص المكاني يرتكز على ثلاثة معايير أساسية وهي مكان وقوع الجريمة ، محل إقامة المشتبه فيه ، مكان إلقاء القبض عليه ويمكن أن يعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولاً لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.

(1)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات جزائية جزائري، د.ه، ط1، س2009، ص220.

(2)- نصر الدين هنونى، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ه، ط1، س2009، ص52.

(3)- علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ه، ط2، س2017، ص30.

1/ثبوت الاختصاص لطائفة معينة: وفقا لما ورد في المادة 16 من ق إ ج فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني¹.

2/ثبوت الاختصاص في جرائم معينة: لقد منح ق إ ج لضباط الشرطة القضائية سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية².

***تمديد الاختصاص المكاني:** طبقا للمادة 2/16 من ق إ ج، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني متى طلب منهم ذلك من القاضي المختص، بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية، ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتها الفقرة 2 و3 من المادة 16 ق إ ج ، أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه ن غير أن الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 من ق إ ج³.

ويلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقييد بأحكام فقرات المادة 16 من ق إ ج، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا.

(1)-حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون إجراءات جزائية جزائري، د.ه، ط1، س2009، ص52.

(2)-نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص52.

(3)- علي شمال، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي للضبطية القضائية، اختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها¹، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوعها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى، كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية، لذا فإن الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

والمادة 12 فقرة 3 من ق إ ج قد حددت تلك الاختصاصات ونصت على أنه: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها مادام لم يبدئ تحقيق قضائي"². بناء على ما ورد في نص الفقرة فإن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عن كل تلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة.

*البحث والتحري:

طبقاً للمادة 17 من ق إ ج، ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم، فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلاً فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية، فيقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها على سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة.

(1) - علي شمال، المرجع السابق، ص 28.

(2) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 106.

إن البحث والتحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع وتقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة ونفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وهذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات والقيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة.

* جمع الأدلة:

هي تلك الأعمال التي يباشرها رجال الضبطية القضائية من أجل الوصول إلى الأدلة القانونية، وذلك كالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها أو الجاني أو شركائه.

وجمع الأدلة في تلك العلامات الخارجي والشبهات القوية والمعقولة والمقبولة التي تفيد في إثبات المتهم للجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها وتقليب الرأي والتثبت منها¹.

وجمع الأدلة لا بد أن يكون داخل الإطار القانوني الذي حدده المشرع لأعمال الضبطية القضائية وجعله من تحريات الأولوية، ذلك لأن خروجها عما هو محدد لها شرعا يبطل عملها، فاستعمال الوسائل التي لم يسمح بها القانون وإن كانت مفيدة في جمع الأدلة يعرض عملا للبطالان.

* تلقي البلاغات والشكاوي:

البلاغ: كل القوانين تجمع على وجوب تبليغ الجرائم التي تصل لعلم الأفراد إلى مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة وهذا التبليغ لم ينص القانون عليه بشكل معين، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهيا أو هاتفيا من معلوم أو مجهول².

ويجب على مأمور الضبط القضائي الذي تلقى البلاغ أن يحصه وأن يتأكد من صحته لأن البلاغ قد يتضمن حادثا وهميا لا وجود له كما قد يقصد به إزعاج السلطة.

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص46.

(2)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص44.

كما أن البلاغ قد يتقدم به شخص ويصور الوقائع تصويراً خاطئاً مخالفاً للحقيقة قصد تحقيق مصلحة معينة يصبوا إليها ذلك لأنه بالتمحيص والتدقيق تضمن حرية المشتبه فيه وتحميه من الدعاوى الكيدية أو من التشكيك في براءته¹.

وقد عرف بأنه الإعلان أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضابطة القضائية، وعرف أيضاً بأنه رواية شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطات الضابطة أو البوليس.

الشكوى: هي تلك الإخباريات التي يتقدم به شخص بالذات وهو المجني عليه في الجريمة أو المضرور منها .

والفرق بين البلاغ والشكوى يكمن في أن البلاغ هو إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص، أما الشكوى فهي إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وتلقي رجال الضبطية القضائية للبلاغات أمر وجوبي وإن كان الشارع لم ينص على عقوبات وجزاءات عند امتناعهم عن ذلك، إلا أنهم يمكن أن يتعرضوا لجزاءات تأديبية وإدارية².

وقد نص المشرع على وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية بإرسال التبليغات والشكاوي التي يتصلون بها فوراً إلى وكيل الجمهورية، إذ تنص المادة 18 من ق إ ج، على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضر لأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمها وتنص المادة 17 من القانون السابق الذكر على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 منه وما يليها .

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص45.

(2)-جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د.و.أ.ت، ط1، الجزائر، 1999، ص23.

*** جمع الاستدلالات:**

يقصد بها تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة على مرتكبيها قانوناً.

وتعتبر جمع الاستدلالات من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وهم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق¹.

أولاً: الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء معاينة، ويعتبر هذا الانتقال في بعض الجرائم من أهم واجبات الشرطة القضائية، ومن أُلزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء قد تكون استعملت في الجريمة، وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه أو آلات حادة استخدمها في الجريمة، إلى غير ذلك من الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة وتوصل إلى معرفة الجاني والتي أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى².

ثانياً: جمع الإيضاحات عن الجريمة والتي تفيد التحقيق، سواء كانت من المبلغ أو من الشهود وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد.

ثالثاً: سماع أقوال المتهم أو المتهمين والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئاً ومواجهتهم بعضهم ببعض والشهود، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعية شكلاً وموضوعاً.

(1)-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص24.

(2)-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، د.م.ج، س1982، ص67.

تحرير محضر الاستدلالات: أوجب ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقعت قيامه وتاريخ ومكان حصولهم.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية من الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة وتتص المادة 18 من ق إ ج¹ على هذا الشأن.

فإذا كان ق إ ج يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء وأوراق للمادة 18 السالفة الذكر، فالنيابة العامة لها أن تتصرف في تلك المحاضر والأوراق والأشياء على أحد الوجوه الثلاثة: فلها أن ترفع الدعوى و تحيلها مباشرة على المحكمة وإما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق أو تأمر بحفظ الأوراق وإذا لم تريد هناك خرقة لقانون وأن لا وجه للمتابعة².

(1)-المادة 18 من ق إ ج، تنص على: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إتمام أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنه مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها."

(2)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 227.

المطلب الثاني:

الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية

يناط لضباط الشرطة القضائية في بعض الأحيان مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء أي تخول للضبطية القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية، كالتلبس و الإنابة القضائية وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة التلبس

أولا وقبل كل شيء يجدر بنا أن نحدد معنى التلبس وحالاته وشروطه، ثم نتعرض لاختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس.

أولاً: معنى التلبس وحالاته وشروطه

1/ معنى التلبس: التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، وليست موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلا في أركان الجريمة وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة وآثار هذه النظرية هي بدورها إجرائية فقط¹.

وق إ ج لم يعطي تعريفا للتلبس، إنما اكتفى بحصر حالاته وصوره في المادة 41 منه، وإذا أردنا وضع تعريف مبسط للتلبس، فيمكننا القول أنه "مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعوا لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة"².

(1) - علي شمال، المرجع السابق، ص 42/41.

(2) - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 64.

2/حالات التلبس: حسب المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 ق إ ج، فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها أما الحكمة من حصرها فهي الخوف على حقوق وحريات الأفراد¹، ومن خلال هذه المادة يتبين أن حالات التلبس هي:

***مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** نصت على هذه الحالة المادة 01/41 من القانون السالف الذكر حيث تعد أكثر وضوحا من الحالات الأخرى لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية، فلا يدع مجالاً للشك في إسناد الجريمة لفاعلها وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع و الرؤية وغيرها، إذ يعد هذا تلبسا حقيقيا وفعليا.

***مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** هنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة، إنما شاهد آثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها ما زال محيطا بها سواء عرفه أو لم يعرفه كروية السارق وهو خارج بالمسروقات أو تبليغه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها .

***المتابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة:** نصت عليها المادة 2/41 من القانون السابق فلكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح وأن يتبعه شخص واحد لتقوم ولا بد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة ويستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس².

***حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة:** وهو ما نصت عليه المادة السابقة وهنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد به ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح وغيرها، فالمشرع قد اعتد بالحيازة في ذلك³.

(1)-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون إ ج، م و ك ج، س 1991، ص 17.

(2)-نصر الدين هنونى، المرجع السابق، ص 66.

(3)-علي شمالل، المرجع السابق، 43.

***اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:** نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة على أنه هنا لا بد أمن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار الضباط ويأذن لهم بالدخول لمنزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة، في هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم غلا أن المشرع قد أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية كبيرة.

3/شروط التلبس: حتى يقوم التلبس وينتج آثاره، لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا بل لابد من تحقق الشروط التالية¹:

أ- بما أن حالات التلبس قام القانون بحصرها في المادة 41، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس، لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة السابقة لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية.

ب- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية في ممارسة السلطة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، فإذا كان الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا، يعتبر عملا غير مشروع وعديم الأثر²، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بدخول منزل أحد الأشخاص لضبط مخدرات بداخله أو سندات مزورة دون الحصول على إذن بالتفتيش من الجهات القضائية.

ج- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها، فإن لم يتم ذلك وتلقى بلاغا بوجودها، يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكفي مجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير³.

(1)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 230 وما يليها.

(2)- علي شمال، المرجع السابق، ص 44.

(3)- نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص 68.

د- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهياً له المشاهدة عرضاً، أو يسعى إليه بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبساً بها لعدم مشروعية الإجراء الذي قام به ضابط الشرطة القضائية، غير أن ذلك لا يمنع ضباط الشرطة القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالة التلبس، كأن يلجأ الضابط إلى شراء كمية من المخدر من أحد الأشخاص وصل إلى علمه أنه يتاجر بالمخدرات.

ثانياً: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

إلى جانب اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية، فإننا نتعرض لاختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس والتي سنقوم بدراستها كالآتي:

1- **ضرورة إخطار وكيل الجمهورية:** يجب على ض ش ق طبقاً للمادة 42 من ق إ ج، أنه في حالة ما إذا بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية قبل الانتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة، لاتخاذ جميع التحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون لسالف الذكر¹.

2- **منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني:** أجازت المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بالأمر رقم 2/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لق إ ج، لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، على أن يسري أمر المنع مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

لكنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد، فإن أمر المنع يمكن تمديده إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

(1)- علي شمال، المرجع السابق، ص 45.

3- الاستعانة بالخبراء: يمكن لضباط الشرطة القضائية، طبقاً للمادة 49 من ق إ ج عند انتقاله لمسرح الجريمة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة¹، فمعينة الأماكن والاستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك تمكن ضابط الشرطة القضائية من إثبات حالة الأماكن ورفع الآثار المادية المتعلقة بالجريمة قبل أن تتعرض للتلغف والمؤثرات الخارجية كرفع البصمات وتحديد موقع الضحية إذا كان الأمر يتعلق بجريمة القتل، وأخذ صور فوتوغرافية للجنة ولكل ما يوجد حولها من آثار.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاضي أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى نزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثني منها بموجب القانون.

وكتعريف آخر "الإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، ولحسن سير التحقيق الابتدائي أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن ينتدب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه عن طريق إنابة قضائية²."

1/ شروط صحة الإنابة القضائية:

حتى تكون الإنابة القضائية صحيحة وتحديث آثارها القانونية لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة نصت عليها المادة 138 وما يليها من ق إ ج، وهذه الشروط هي:

* أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، أي أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا

ونوعياً.

(1)-علي شملال، المرجع السابق، ص46/45.

(2)-علي شملال، المرجع السابق، ص53.

*أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون مكن أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر مساعدة الضباط في أداء مهامهم، ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة.

*أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها باطلة¹.

*أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، فيجب أن يكون أمر النذب للتحقيق بعبارة واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر النذب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا لأن التكليف الشفوي لا قيمة له، لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية يجب أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج².

*أن يشتمل أمر النذب على البيانات التالية:

-بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم مصدرها ووظيفته.

-بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه.

بيانات تتعلق بالتهمة المنسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم، عنوانه، محل إقامته ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

(1)-نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص 86.

(2)-علي شمال، المرجع السابق، ص 5.

-بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر، مدة سريان النذب فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مدة 08 أيام، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 141 ق إ ج وذلك لتحديد الإنابة¹.

-يجب أن يكون المفوض عالماً بأمر النذب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص أعضاء الضبطية القضائية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، ويعد هذا ضماناً لصالح المتهم وتقييداً لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتد بها.

2/ الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، يترتب على الإنابة القضائية النتائج التالية:

1-يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ومباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي.

2-يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

أ/المعاينة: عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الإنابة إما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه².

(1)-علي شمال، المرجع السابق، ص54.

(2)-نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص86.

ب/سماع الشهود: يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط للشرطة القضائية، ويتعين عليه الحضور وأداء اليمين القانونية، أما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين وفي حالة امتناع الشاهد وعدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير إجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، إذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه¹.

يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإبادة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه².

ج/لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطاً آخر لتنفيذ الإبادة، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإبادة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا إذا كان تحت طائلة البطلان.

(1)-انظر المادة 93 من ق إ ج، ص26.

(2)-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص140.

الفصل الثاني:

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

نظرا لأهمية الضبطية القضائية فقد أحاط المشرع أعمالها بقيود صارمة و ضمانات وحدد الأشخاص القائمين بها، لذا أخضع أعمالها لرقابة وإشراف النيابة العامة وكذا غرفة الاتهام، مما استوجب تطوير الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات.

ولدراسة أكثر تعمقا قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان صور الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وهو بدوره يحتوي على مطلبين، الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية كمطلب أول، أما المطلب الثاني فيتكلم عن الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة.

أما المبحث الثاني فقد خص بالدراسة الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية وهذا الأخير يضم مطلبين، المطلب الأول الجزاءات الشخصية والمطلب الثاني الجزاء الإجرائي.

المبحث الأول:

صور الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخول لهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الإلتباس المتعلق بوقوعها، " حيث أن قانون الإلح الج قام بتحديد إجراءات التحقيق التي يسمح لضباط الشرطة القضائية مباشرتها، وكما قام بتحديد القيود التي يجب أن يلتزم بها"¹. وهذا ما يقودنا إلى البحث في ضوء الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية كمطلب أول أما الثاني فيتكلم عن الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة.

المطلب لأول:

الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها نضمها ق إ ج من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم²، وتفنيشهم وإيقافهم والقبض عليهم والقبض عليهم، وهذه الأعمال تتطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لق إ ج وقوانين أخرى.

(1)- صيد خير الدين، مشروع عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 36.

(2)- صيد خير الدين ، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لصلاحيات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر أو كما كان يطلق عليه في ق إ ج قبل تعديله الحجز تحت النظر، يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد،¹ هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة، أو الدرك لمدة زمنية معينة، ويبدو سلب الحرية في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه².

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد كما يلي: "الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق، ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون"³.

ويعد الوقف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا يمنع اللجوء إليه كصلاحية ضبطية إلا في حالة إقتران الجريمة بعنصر التلبس، أو في حالة وجود قرائن قوية تعزز قيام الإشتباه لدى الشخص الموقوف للنظر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، فهذه الدلائل القوية والمتماسكة تساهم بشكل مباشر في تثبيت الجريمة على المتهم، ماجعل المشرع يمنح صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية، والذي يتعين عليه بالضرورة أن يقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية، على أن لا يتجاوز توقيفه المدة المسموح بها قانونا³

(1)- عبد الله أوهابيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومه، د ط ، س 2004، ص 165.

(2)- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، س 1991، ص 42.

(3)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 2 ، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، س 2016، ص 85.

ويعد ذلك ضماناً دستورية أقرتها المادة 60 من الدستور والتي نصت صراحة على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة"¹.

ورغم هذا يبقى الهدف منه أكثر قوة وأكبر مبرر لهذه الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة ، والتي تتمحور في منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما يعد منعه من الإتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية غاية تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

حماية المتهم من التعسف في استعمال سلطة الضبطية: نظرا لاعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فإنه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها، فإن المشرع الجزائري من خلال ق إ ج قد أحاطه بجملة من الضمانات القانونية، التي تضمن له الحماية من تعسف الضبطية القضائية في استعمالها لصلاحياتها عند التوقيف تحت رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية.

(1) المراقبة الطبية البعدية للمحتجز: عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك، أو قدم طلب من محاميه أو عائلته ويكون الفحص من طبيب يختاره المتهم بنفسه، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، وترفق الشهادة الطبية بالملف.

(1)-دستور سنة 1996، الصادر في الج الر رقم 56 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ص 08.

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه به الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية، وهو الحال مع موقف فانون حماية الطفل¹، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي تحت طائلة البطلان.

كما تضيف المادة 51 فقرة 1 ق إ ج على أن طلب الفحص الطبي قد يكون من المتهم نفسه أو بواسطة عائلته أو محاميه، على أن تظم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

وبهذا يعد الفحص الطبي البعديّ للمشتبه به إجراء قانونيا يتضمن حماية الحرية الفردية من خلال حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة والدرك وتقييدا وضبطا لعمل الضبطية القضائية، رغم ما يؤخذ من سلبية الفحص البعديّ التي قد تضع ضابط الشرطة القضائية في قفص الاتهام عن جرم قد لا يكون المتسبب المباشر فيه.

(2) **مدة التوقيف للنظر:** وقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، ويجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، وهذا ما نصت عليه المادة 51 في فقرتها الثانية (2) من القانون السالف الذكر والتي حددتها كأقصى حد 48 ساعة وتكون بذلك الأصل العام، ولدى انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف وإما أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة².

(1)-قانون الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2/51 بشأن المتهم الحدث.

(2)-صيد خير الدين ، المرجع السابق ، ص40.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 ق إ ج إلا أن هذا القانون وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديده، وهو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 48 من الدستور والتي جاء فيها: "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون".

(3) القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر: وقد نظمها المشرع في الشروط التالية :

-اطلاع النيابة: على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر، ويقدم له تقرير يبين فيه دواعي التقرير للنظر طبقا لنص المادة 51 ق إ ج "...فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر"¹.

-احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر: مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف واحتراما لحقوقه وحرياته، وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر وامكان تجاوز الحدود التي يقررها القانون ، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة بهدف الحصول على اعتراف الموقوف على نفسه².

-تحرير محضر لكل توقيف للنظر: إن ضابط الشرطة القضائية يتوجب عليه تحرير محضر توقيف للنظر مدونا فيه أسباب التوقيف والمدة والساعة سواء كان في البداية أو النهاية لهذا الاجراء أو تقديم الموقوف للجهة المختصة³، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه ويضمن للموقوف جميع حقوقه المقررة له قانونا.

(1)-نصر الدين هونوي ودارين يقح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، ط1 الجزائر، س2004، ص41.

(2)-عيد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 256.

(3)-الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر لديهما يتمثلان في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

الفرع الثاني : الضوابط القانونية لصلاحيّة التفتيش

للمسكن حرمة باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه على نفسه وماله ومن أجله عنيت الدساتير بالنص على هذه الحرمة ومنها الدستور الجزائري¹، وذلك أن الدساتير اعتبرت المساكن حرمة لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة له.

ويدخل في مجال المساكن المجالات التي يخصصها الأفراد لأغراض معينة كمكاتب المحامين والمحاسبين وعيادات الأطباء، وتراعي التشريعات هذه الحرمة فتحرم دخول المساكن إلا بقصد التفتيش أو تنفيذ لأمر بالقبض أو حين تقضي الضرورة بهذا الدخول، والأصل أنه لا يجوز التفتيش إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل أنه جائز لأشياء تتعلق بالجريمة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

ونصت المادة 64 من ق إ ج على :² "الأ يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط أشياء المشتبه للتهمة إلا بتصريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة بإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه"².

المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش وإنما تطرق فقط لجوازه لضابط الشرطة القضائية وانتقاله إلى مساكن الأشخاص الذي يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في الجناية أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية ويقوموا بتفتيشها ثم يحرروا محضراً عن هذا التفتيش³.

(1)-نصت المادة 38 من د ج الصادر في 23 فبراير 1989 م، تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وهذه المادة تقابلها المادة 40 من د ج الصادر في 28 نوفمبر 1996م والتي نصت صراحة أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن.

(2)-حسب المادة 64 من ق إ ج فإن التفتيش لا يتم إلا برضا صاحب المسكن المراد تفتيشه.

(3)-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص136.

لا يجوز للشرطة القضائية إجراء التفتيش إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهي:

* حالة تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه ساهم في جريمة مشهودة يعتبرها القانون جناية أو جنحة مساهمة مادية أو معنوية.

* حالة تفتيش مسكن أو محل شخص تقوم بناء على قرائن كافية على احتمال أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية أو الجنحة المتلبس بها¹.

* حالة تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضا كتابي صريح منه بسبب ارتكابه جريمة متلبس بها.

أولا : شروط مباشرة أعمال التفتيش:

أشارت المادة 1/45 من ق إ ج² أنه إذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية فإن التفتيش يجب أن يمر بحضوره.

1/حضور الشخص الذي يجري التفتيش بمسكنه: يجب أن يحصل التفتيش بحضور صاحب المسكن فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأنه يكلفه بتعيين ممثل عنه إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية كشاهد من غير الموظفين الخاضعين لسلطته³.

(1)-طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص138.

(2)-أنظر المادة 45 ق إ ج ، المرجع السابق، ص12.

(3)-طاهري حسين ، المرجع السابق، ص138.

ومعنى ذلك أن التفتيش سواء تعلق بشخص المتهم ومسكنه، وكان الهدف منه ضبطه واحتجازه أو ضبط أشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة أو تتعلق بمسكن شخص آخر أجنبي عن الجريمة مشتبه فيه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بها، وكان الهدف من التفتيش ضبط هذه الأوراق أو الأشياء فإن إجراءات التفتيش لا تكون إجراءات قانونية صحيحة إلا إذا التزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الشروط والمراحل التي حددها القانون وأوجب إتباعها عند إجراء مثل هذا التفتيش، "وهي ألا يقوموا بتفتيش مسكن أو محل أي شخص إلا بعد دعوته لحضور عملية التفتيش كمرحلة أولى، وإن فشلوا بإقناعه بفائدة الحضور بسبب غيابه أو مرضه مثلا جاز لهم كمرحلة ثانية تكليفه بتعيين شخص آخر من معارفه أو جيرانه أو أقربائه يمثله ويحضر نيابة عنه عمليات تفتيش مسكنه أو محله."¹

2/أوقات التفتيش: يقصد به أن يجري التفتيش خلال فترة زمنية يحددها المشرع الجزائري وتكون عادة نهارا ، ويلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الميقات المحدد له في الإذن والمشرع أضفى حماية خاصة للمسكن في الليل فلا يجوز الدخول وتفتيشه ليلا ، وذلك قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء . ويكون باطلا كل تفتيش لا يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية الميقات وذلك أنه متى استدعت الظروف إجراء دخول المساكن وتفتيشها ليلا²، كالخوف من هروب المشتبه فيه أو عبثه بأدلة الجريمة أو إعدامها فإنه لا يجوز إجراءه ولا يملك ضابط الشرطة القضائية من سلطة ألا يتخذ التدابير و الإجراءات الأمنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه و مراقبة منافذه لحين دخول الميقات الذي يسمح له الدخول و التفتيش.

(1)-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص139.

(2)-لا نقصد بها إلا حالة الضرورة التي تقضي الدخول والمشار إليها بالمادة 47 من ق إ ج.

حالات الخروج عن أوقات التفتيش:

إذا كان القانون قد حدد ميقاتا قانونيا للتفتيش فإنه لم يجعل منه أمرا مطلقا ، إذ أنه قد أجاز لضباط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات إجراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 ق إ ج¹ بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء وهذا في الحالات التالية :

***طلب صاحب المسكن:** إن رضي صاحب المسكن طلب دخول مسكنه وتفتيشه من ضابط الشرطة فإن هذا الأخير له الحق في الدخول دون التقيد بشروط الميقات وبالتالي فإن الطلب يعفيه من وجوب الحصول على إذن أو أمر بالتفتيش بناء على إنابة قضائية أو وجوب توفر حالة التلبس واستصدار إذن من السلطة القضائية المختصة².

***حالة الضرورة:** وهي تجيز دخول المساكن في أيوقت من الليل أو النهار، وهي الحالة التي عبر عنها المشرع الجزائري بتوجيه نداءات من الداخل أو الحالات الاستثنائية المقررة قانونا إذ أنها لم ترد على سبيل الحصر فيقاس عليها كل حالة مماثلة كالحريق والغرق ونحوهما³ ، ويوصف الدخول في الحالتين بالمشروعية رغم عدم إحترام الميقات القانوني وقد ذهب البعض إلى أن الدخول في مثل هذه الحالات ليس استثناء على الأصل العام ، مادام أنه مقرر لمصلحة أصحابه ويقصد به حمايتهم، بل هو عامل مادي بحت اقتضته حالة الضرورة ولا يجب تكيفه بالتفتيش الإداري ، لأن هذا الأخير يترتب عليه أنه إذا دخل ضابط الشرطة القضائية وفقا له فكشف الجريمة المتلبس بها دون أن يسعى لاكتشافها، فإن حالة التلبس تقوم صحيحة وتخوله جميع الإجراءات المقررة قانونا.

(1)-تقابل المادة 47 إ ج ج المادة 59 من ق أ ج فرنسي المعدلة بالأمر 1243/60 المؤرخ في 1960/11/25.

(2)-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص141.

(3)-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، س1999 ، ص347.

*تفتيش الفنادق والمسكن المفروشة: تجيز المادة 2/47 من ق إ ج الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، إلى الفنادق والمسكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وتفتيشها وضبط الأشياء إذا تعلق بجرائم المخدرات أو الجرائم المعاقب عليها المواد 342-348 ق ع¹.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لصلاحيه تنفيذ القبض

إن الضوابط والقواعد التي يقرها القانون لأعمال الضبطية القضائية خاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدولة الحديثة لحرية تنقل الأشخاص فالمادة 47 من الدستور تنص على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ، ذلك أن القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص لذا يجب أن يقتصر على الحالات التي حددها القانون، إذ لم يرد تعريف مصطلح القبض في القانون ، فكل ما ورد هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية والمنفذ من قبل الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 119 من ق إ ج إذ يستخلص منها أن الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسه.

والحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية هي:

أولا/تنفيذا لأمر قضائي: حسب المادة 109 وما يليها من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه ، والمتهم إذا رفض المثول أمام الأمر بالقبض أو حاول الهرب يتعين إحضاره جبرا عن طريق القوة ، وإذا كان مقيما بخارج التراب الوطني فيجوز لقاضي التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس ، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ عن طريق القوة العمومية².

(1) - أنظر المادة 342-343 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08/06/1966، المتضمن ق ع، المعدل والمتمم، ص 96.

(2) - صيد خير الدين ، المرجع السابق ، ص 47.

ثانيا/في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس: إن المادة 51 من ق إ ج خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة ، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص ، ويقدر ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه ، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والتمسكة ، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية¹ .

ثالثا/في إطار التحريات الأولية: حسب المادة 65 ق إ ج ، يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أو لا ، وبعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة ، ويقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

رابعا/تنفيذا للإكراه البدني: ويكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات ، ويجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق إ ج ، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني مختوم بخاتم النيابة التنفيذية عن سداد مل عليه يلقي عليه القبض ، ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه من عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية² .

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة

إن مهمة الضبطية القضائية الرئيسية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يقع تحقيق قضائي ، فضباط الشرطة القضائية يمارسون أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 12 من ق إ ج³ .

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ، ص120.

(2)- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص268.

(3)- أنظر المادة 12 من ق إ ج ، المرجع السابق، ص3.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية مساعد ومراقب

يدير وكيل الجمهورية نشاط عناصر الضبطية القضائية ، إذ يقوم بإعطائهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، والقانون قد خول له مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات فحسب المادة 5 من قانون 07/17 المعدلة للمادة 15 مكرر، والتي نصت على "تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية ..."¹.

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا/إخطار وكيل الجمهورية بالشكاوي والبلاغات : التبليغ لم ينص القانون عليه بشكل معين ، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهية من معلوم أو مجهول والبلاغ هو نقل نبأ الجريمة إلى مسامع الضابطة القضائية ، والبلاغ غير الشكوى حيث أن هذه الأخيرة تكون من المضرور أي المجني عليه بينما البلاغ يكون من الغير .

وتلقي البلاغات أمر وجوبي وإن كان المشرع لم ينص على عقوبات وجزاءات عند امتناع رجال الضبطية القضائية ذلك أنه يمكن أن يتعرضوا لجزاءات تأديبية إدارية وتتصب رقابة النيابة العامة، في هذا الشأن عما إذا قام رجل الضبطية القضائية بتلقي البلاغ وحفظه لأنه ملزم بذلك ولا يجوز له الامتناع عنه ومن واجبه التمهيص و التأكد من صحة البلاغ وجديته ، فقد يتضمن البلاغ حادثا وهميا ولا وجود له بقصد إزعاج السلطات أو النكاية بشخص معين² .

حيث يجب على عناصر الضبطية القضائية أن يبعثوا فوراً لوكيل الجمهورية بالتبليغات التي تصل إليهم بشأن الجرائم سواء كانت من أحد الناس أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، أثناء أو بسبب تأدية عملهم .

(1)-أنظر المادة 5 من القانون 07-17 المعدلة للمادة 15 مكرر من ق إ ج ، المؤرخ في 2017/03/27 ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 2017/03/29 ، ص6.

(2)-طاهري حسين ،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، المرجع السابق، ص115.

وإن كان المشرع قد نص على وجوب قيام مأمور الضبط القضائي بإرسال التبليغات والشكاوي فوراً إلى النيابة العامة ، إلا أن الإهمال أو التأخر في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه البطلان ، والمشرع لم يقصد بهذا الواجب إلا بتنظيم العمل والمحافظة على الدليل ، وللنيابة العامة الحق في مراجعة الدفاتر على مستوى مراكز الشرطة والتأكد من طرق معالجة البلاغات والشكاوي والإجراءات المتخذة بشأنها .

وعليهم أيضاً إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة ، وبدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من ق إ ج والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليمات لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف .

كما تتأكد النيابة العامة من ما إذا تفيد مأمور الضبط القضائي بقتيدين وهما: ألا ينطوي عمله على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه وألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه¹.

إلى جانب ذلك فإنه وفي الحالات التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني ، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به ، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقاً لنص المادة 16 من ق إ ج² .

كما أن الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي قانوناً عليهم إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، وضبط المخالفات، والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقاً لنص المواد 23، 25، 21 و 26 من نفس القانون السالف الذكر، وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي وله وحده سلطة التصرف في المحاضر وتمكينه من مباشرة اختصاصه في الملائمة بين تحريك د ع ورفعها وبين الأمر بحفظها³.

(1)- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص 116.

(2)- أنظر المادة 16 من ق إ ج ، المرجع السابق، ص 5 .

(3)- باي فيصل، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) ، جامعة القطب الجامعي ، كلية الحقوق ، س 2018/2017 ، ص 29.

ثانيا/مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه : يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلى سلطته في تقدير وتقييم عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما .

وعليه فإن عناصر الضبطية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإن الأوامر والمعلومات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في المجال يعرض صاحبه للجزاء¹.

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث فبإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه كما له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته ،لذا فعلى هذا الأخير انتظار التعليمات التي يتلقاها من وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع الرجوع إليه في كثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة .

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات ، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر².

ثالثا/مراقبة التوقيف للنظر : إن الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية يتجسد من خلالها مراقبة التوقيف للنظر التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، واحترام حقوق الموقوفين ومن هذا تنص المادة 36فقرة 2 من ق إ ج³ على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

(1)-نصر الدين هنونى ، المرجع السابق ، ص 97 .

(2)-صيد خير الدين ، المرجع السابق ، ص 51 .

(3)-أنظر المادة 2/36 من ق إ ج ، المرجع السابق، ص 8 .

إن القانون وبناء على المادة 51 فقرة 1 من القانون السابق ذكره أُلزم ضباط الشرطة القضائية أن يطلعوا فوراً وكيل الجمهورية ويقدموا له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، مضمونه يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لرقابة وكيل الجمهورية¹، وتتمثل هذه السلطة من خلال الأعمال التالية:

-التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر

-إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائياً أو بناء على طلب أفراد عائلته أو محاميه وفي أي لحظة أثناء أو بعد التوقيف.

-زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان .

-تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

الفرع الثاني: النائب العام كمسئولة إشراف على الضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي، وتكون قيادته غير مباشرة عكس وكيل الجمهورية، وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة غرفة الاتهام²، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائياً عن كل تقصير يقع منهم، طبقاً لأحكام المادة 208 منق إ ج و المواد 206-207-209³.

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 301.

(2)- غرفة الاتهام لها صلاحيات تأديبية إزاء ضباط الشرطة القضائية المخطئ، فلها أن توجه له ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتاً عن مباشرة وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الوظيفة عنه نهائياً، فضلاً عن الإجراءات التأديبية المؤقتة من الرؤساء الإداريين.

(3)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 104.

بالرجوع إلى نص المادة 12 ق إ ج نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف وكسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة وذلك من خلال نص المادة 18 مكرر، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة وإشراف النائب العام، ومن أهم السلطات المخولة لهذا الأخير، كسلطة إشراف للضبطية القضائية هي كالتالي :

أولاً/مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبط القضائي، فلا بد أن يحاط علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزولون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية بدائرة اختصاصه، حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون"¹.

يتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزولون مهامهم بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية يباشر فيها مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، والذين تمسك ملفاتهم من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً².

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

-قرار التعيين، محضر أداء اليمين

- محضر التنصيب، كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية

-استمارات التدوين السنوية، صورة شمسية عند الاقتضاء.

(1)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 299.

(2)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 105.

ولإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية والعملية ومساهمهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية.

ثانيا/الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"¹، وعليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بتقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط هذه ضمن ملفات الضباط، حيث ترسل بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة ليبيدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعضاء الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه.

وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن، والتي تحتوي على النقاط التالية: مدى تحكم المعنى في الإجراءات، روح المبادرة في مباشرة التحريات، روح المسؤولية، الانضباط، مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنبات القضائية، السلوك والهيئة². يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يبيدي ملاحظات كتابية حول تنقيط ويوجهها إلى النائب العام، والذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات.

وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبع إليها الضابط مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

(1)-أنظر المادة 18 من ق إ ج، المرجع السابق، ص06.

(2)-كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص39.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيتم تنقيطهم وفق الأشكال

سالفة الذكر على أن يتم ذلك من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختص إقليمياً.

ثالثاً/الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء¹، وتصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، تكون التسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها، وهذا أول شيء يشترط في هذه التسخيرات.

في الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

تسليم الإستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

(1)-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عن الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقاً من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.

عندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلاً في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريراً مسبقاً يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

الفرع الثالث: غرفة الاتهام

إن نظام غرفة الاتهام هو نظام موضوع في الأنظمة العالمية، التي تهدف إلى ضمان الفعالية والصرامة في اتخاذ القرار بشأن التحقيقات التي تهدف للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتسليط الجزاء على المجرمين عقاباً لهم من جهة وإصلاحاً لهم من جهة أخرى.

وغرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل.

إن غرفة الاتهام تقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية، سواء بصفة تلقائية وذلك بمناسبة نظرها في قضية مطروحة أمامها، أو بناء على طلب من النائب العام أو من رئيسها، وهو اختصاص محلي يتحدد في نطاق كل مجلس قضائي، فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، ويستثني من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم التابعين لمصالح الأمن العسكري¹.

هذه الفئة تخضع لرقابة غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون غيره حسب نص المادة 207 ق إ ج².

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص303.

(2)- نصر الدين هونوي ودارين يقدح، المرجع السابق، ص99.

أولاً) عناصر الضبط القضائي الخاضعين لغرفة الاتهام:

إن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام حسب المادة 206 من ق إ ج¹ هم:

-ضباط الشرطة القضائية (الولاية، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدرك ثلاث(3) سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث(3) سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل).

-الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي (رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، مهندسي البناء والعمران في مجال العمران، ومهندسي الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش، ومفتشي المالية وحراس السواحل وأعوان البنك المركزي والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينين بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

غير أنه واستناداً إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا²، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط

الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون السالف الذكر، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليها سابقاً الذين يعملون على مستوى نفس المجلس.

(1)-أنظر المادة 206 من ق إ ج، المرجع السابق، ص46.

(2)-قرار صادر في 05يناير1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد01، س1994، ص247.

ثانياً) آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام:

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الأخطاء المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية الذين سبق لنا تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

وهذه الأخطاء تتعلق فقط بالمهام المنوط بهم كضبط قضائي، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون، وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقابية على أعمالهم غير أن التعليمات الوزارية المشتركة المذكورة سالفاً نصت على بعض الأخطاء¹.

وعليه قبل التطرق إلى آليات السير في الدعوى لابد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

1/ المتابعة التأديبية: إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان

المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعاً للمساءلة التأديبية ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل

معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية².

وبقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط

المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في ق إ ج، وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

(1)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 212.

(2)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 28.

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

3- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً عند اتخاذ هذا الإجراء.

4- المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية¹.

ومادام أن حصرها ليس بالأمر الهين فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يسأل عليه تأديبياً أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوط بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانوناً، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية وكرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لهذه الأخطاء أو غيرها جاز لغرفة الاتهام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها².

2/ إجراءات سير الدعوى التأديبية: بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها.

(1)- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، ط2، س1997، ص110.

(2)- محمد ماجد ياقوت، نفس المرجع، ص111.

ويستساغ من النص ما يلي:

* أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها بسبب الأخطاء المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا للقانون السالف الذكر، سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.

* إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205¹ من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر التحقيق.

* إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا

3/ إجراءات التحقيق والمحاكمة :

إن المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية² جاءت بما يلي : -إن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون استجوابه، وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضى في قرار المحكمة العليا بأنه "يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن

(1) - أنظر المواد من 202 إلى 205 من ق إ ج، المرجع السابق، ص 46/45.

(2) - أنظر المادة 208 من ق إ ج، المرجع السابق، ص 46.

يمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه¹.

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها «كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البادي عن الاخلاطات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من ق إ ج².

- يجب على غرفة الاتهام إخطار واستطلاع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضابط الشرطة القضائية ولهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها على «أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع³.

(1)-قرار المحكمة العليا، الصادر في 15/7/1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

(2)-القرار، الصادر عن المحكمة العليا يوم 10/11/1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

(3)-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14/7/2000، رقم 246742، المجلة القضائية العدد الأول، ط 2001، ص 332.

ثالثاً) العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها:

تكون الإجراءات وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه، وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع وتقرر العقوبة المناسبة.

1/الملاحظات والعقوبات التي تقررها غرفة الاتهام: بالنظر إلى المادة 209 ق إ ج، فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، وعندما يصدر قرار سواء كان ملاحظة أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقاً لنص المادة 211 من قانون إجراءات جزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام¹.

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام، فإنه وبناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة، يرمي إلى متابعة ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم والتهديد والحبس التعسفي، ورفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 299، 297، 440، 132، 293، 91 من ق ع، وحيث أن النائب العام قدم وفقاً للمادة 207 من ق إ ج الملف الخاص بالسيد (ف.ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائياً صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب قرار صادر في 0992/3/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم².

(1)-باي فيصل، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص51.

(2)-قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/1/05، ملف رقم 105717.

2/مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام: بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211ق إ ج، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/1/05 بمناسبة النظر في القضية السابق ذكرها¹.

كما ذهب الأستاذ بروشت² إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح.

إن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495من ق إ ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

(1)-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1993/1/05، ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي، المجلة القضائية العدد الأول، س1994، ص247.

2)-J.BRAUCHOT , La chambre d'accusation , rev, science crime,1959, p351.

المبحث الثاني:

الجزاء المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون إن يكون في ذلك مساس في حقوق وحريات الأفراد.

ولقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجراء بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات²، لذلك قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول تناول الجزاءات الشخصية، في حين أن المطلب الثاني كان حول الجزاء الإجرائي.

المطلب الأول:

الجزاءات الشخصية

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية²، هذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص179.

(2)-نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص101.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الضبطية القضائية لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها وتنظيمها، وتبين المسار المهني لأعضائها بدءاً بالتوظيف والتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني¹، أو على شكل قوانين أو أوامر أو مراسم، كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني².

تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره، أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسد مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئيسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب، وتتمثل هذه العقوبات في الإنذار، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 8 أيام، التعيين أو الإدماج في سلك آخر، هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني، أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل، أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفقتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للأخطاء المهنية التي قد يرتكبوها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الجرائم ولكنها لترقى إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه.

(1)-الأمر رقم 69/89، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي .

(2)-الأمر رقم 66/133، المؤرخ في 1966/08/02، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم للمرسوم 83/481، المؤرخ في 1983/08/13، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي.

أولاً) إجراءات المتابعة التأديبية:

لقد كانت المادة 206 ق إ ج قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام من مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الضبط القضائي، أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، أن أعمالهم كانت خاضعة لرؤسائهم الإداريين¹، حتى صدور قانون 81/03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

إن هذا التعديل القصد منه تمديد سلطة غرفة الاتهام في مراقبة كل الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من ق إ ج رغم أن المادة 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون سواهم.

وقد قضت المحكمة العليا بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشروها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق إ ج ولما في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنياحة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام².

ثانياً) إقامة الدعوى التأديبية:

حسب المادة 207 والمعدلة بالقانون رقم 85 المؤرخ في 26 يناير 1985 يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما

(1) - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 47.

(2) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 48.

من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم ولها أن تنتظر في ذلك تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها، وتختص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً.

يرى الأستاذ جيلالي بغدادى: «أن هذا الاختصاص يخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 ج التي لا تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى»¹.

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع مأمور الضبط القضائي صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدماً من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً².

ثالثاً) إجراءات التحقيق والمحاكمة:

كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ويجوز لمأمور الضبط القضائي المتابع أن يستعين بمحام للدفاع عنه ويستفاد من المادة 208 ق إ ج ما يلي:

أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية المعني بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام وأخرى وأولى محاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي يتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنوباً والتي تتعلق بكيفية مزولة أعمالهم كمأموري الضبط القضائي، ولضباط الشرطة القضائية الحق في الاطلاع على ملفه والاستعانة بمحام للدفاع عنه.

(1)-جيلالي بغدادى، التحقيق،...المرجع السابق، ص47.

(2)-طاهري حسين،...المرجع السابق، ص206.

أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها إذا كان كل ضباط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية أثرا نتيجة لطبيعة الجزاءات التي تقرر المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات واعتداءات على حقوق وحريات الأفراد، شريطة أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لق ع، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع سببها، جرائم حرمة المسكن، والقبض والحجز تحت المراقبة دون وجه حق والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد¹.

أولا) أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية:

قد أورد المشرع الجزائري في ق ع عدد من الصور التي تقوم فيها م ج إزاء ضابط الشرطة القضائية يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1/ جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف: كشفت الممارسة العملية عن أساليب وممارسات يتبعها أعضاء الشرطة القضائية كتعذيب المشتبه فيه، هذه الوسيلة سادت في نظام التحري والتنقيب، حيث كان يعتبر الاعتراف سيد الأدلة، وكان القائم بالتحري والتنقيب يسعى جاهدا للحصول على الاعتراف دون النظر في الأساليب المتبعة غير أن الوضع تغير حيث يسود الآن نظام حرية الإثبات وفقا لقناعة القاضي الذاتية بما يطرح أمامه الجلسة².

(1)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 192.

(2)- رعوف عبيد، المرجع السابق، ص 737.

وهذا النظام اعتنقه المشرع الجزائري وما نصت عليه المادة صراحة 212 أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي.

وللتعذيب مدلول قانوني وهو الاعتداء على المشتبه فيه أو المتهم أو إيذاءهم ماديا أو نفسيا، وهو بهذا المعنى يعبر عن العنف والإكراه الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية على المشتبه فيه، وكذا جميع الوسائل التي يمارسها المحقق معه سواء كانت وسائل قصر وإكراه مادي أو وعيد وترغيب والتي من شأنها التأثير على حرية المحقق معه بين الإنكار والاعتراف، وهي وسائل يجب نبذها وحضر استخدامها إطلاقا¹.

المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب، بل حضر كل إيذاء معنوي الذي من شأنه المساس بشرف وكرامة الإنسان، إذ حرص على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة كما مر بنا، وذلك بتجريمه امتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه على الفحص الطبي.

2/ جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق: لقد مر بنا أن الشارع وضع عدة ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي والعبث ومنها تحديد السلطة القائمة بتنفيذ أمر القبض ومبدأ معاملة تحفظ له كرامة الإنسان وحظر إيذائه، ولذا فإن الحجز المخالف للقانون يعتبر حجرا تحكيما فجرمه الشارع في المادة 187 من قانون العقوبات².

هذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، لا بد أن يتوفر فيها قصد الإجرام عند القائم به، وذلك يعتمده إجراء القبض بغير وجه حق وكذا اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل يقصد به حرمان فرد من حريته في التجول والحركة دون وجه حق، إن المشرع الجزائري شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفين أو رجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك.

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص195.

(2)-أنظر المادة 187 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص79.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه، فإذا نفذ أمر غير قانوني تلقاه من رؤسائه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مشروعاً، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية وذلك لتجاوزه حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني.

3/ جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد: رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 135¹ تجريماً خاصاً على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن أو محل مسكون أو معد للسكن بغير رضاه أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون ودون مراعاة الإجراءات الواردة به².

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفاً أو ضابطاً للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق القانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاه صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

(1)- كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المنكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 500 إلى 3000 د.ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

(2)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 198.

وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون¹.

4/ جريمة إفشاء السر المهني: من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناط بعناصر الضبطية القضائية يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من ق ع، تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 د.ج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها.

ثانيا) إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية:

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضابط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة والساميين في الدولة².

(1)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 198.

(2)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 48.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محل للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص¹.

والملاحظ أن هذا الإجراء جوهرى يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها، وأهم ما جاء فيه «أنه من المقرر قانوناً أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقاً للمادة 576 من ق.ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته...»².

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

إن المسؤولية بوجه عام تقوم على أركان ثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهنا قد نسب الخطأ إلى عضو الشرطة القضائية³، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض والعلاقة السببية في حدوث الضرر، والخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم دونه.

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص193.

(2)-قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1995/07/25، ملف رقم 135281، عن المجلة القضائية العدد الأول، ط1997، ص127.

(3)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

أولاً) قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

كما سبق وأشرنا فالمسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان، أي أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بتعويض الضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى نص المادة 124 من قانون مدني وأيضا المادة 47 منه، وتتص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، وتتص المادة 4 فقرة 1 من القانون أعلاه أنه يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية¹.

إن المشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص.

هذه الأخطاء قد تكون ذات طابع مدني محض يسأل عنها القانون المدني، وقد تكون أخطاء جنائية تشكل جريمة وفقا لفق أو أحد القوانين المكملة له سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تسبب ضررا للمدعي بالتعويض بحسب ما يراه محققا لمصلحته، لا فإن اختيار الشق الجنائي تكون دعواه المدنية تبعية للدعوى العمومية².

(1)-نصر الدين هونني، الموجع السابق، ص116.

(2)-طاھري حسين، المرجع السابق، ص199.

ثانياً) الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

لابد أن نرجع إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية.

لذا ففي ظل القانون الجزائري، قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق الذكر، وأيضاً القانون الجزائري في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن الجريمة، لأنه وطبقاً للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات الجزائية وهو نص المادة 303¹.

وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطاً وأعاوناً تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضرراً للغير فإنه يتابع وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني طبقاً لنص المادة 124 أو طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا احتار المضرور الطريق الجزائري².

ثالثاً) مدى مسؤولية الدولة على أعمال الضبطية القضائية:

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى باعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق عام للدولة.

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص326.

(2)- طاهري حسين، المرجع السابق، ص200.

فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقاً لنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت¹.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من ق ق ع وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجهة إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين.

إلى جانب تقريره م ج والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد وحقوقه في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي.

(1)- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، د م ج، س2003، ص110.

(2)- أحمد محيو، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني:

الجزء الإجرائي

إن الدولة تحرص على حماية حرية الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى ولأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي¹.

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقاً لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحرريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفاً للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب آثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون، لذا في هذا المطلب سنتعرف على تعريف البطلان، وكل ما يخصه بالدراسة.

(1)-طاهري حسين، المرجع السابق، ص189.

الفرع الأول: تعريف البطلان

إن الصلاحيات المنوط بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزء يتعلق بالإجراء ذاته، ويحول بينه وبين إحداثه لآثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية وتصبح عديمة الأثر.

فالبطلان إذا هو جزء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية، والبطلان بطبيعته جزء إجرائي لأن القانون هو الذي يقره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً¹.

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة وهي بطلان التفتيش.

فالأصل في التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، ومن ثم فللقائم على التفتيش الحق في ضبط كل ما يتصل بتلك الجريمة ويفيد في كشف الحقيقة، فهذا العمل يمكن أن يترتب عليه العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها متى كان ظهور تلك الأشياء عرضاً، فعلى ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بناء على الحق المخول له في أحوال تلبس الجريمة.

(1) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 478.

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطالها بحيث تصبح لاغية وعديمة الأثر وبميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفت محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي، أو خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية كمحاضر الحجز الجمركي أو محاضر المخالفات التجارية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وهما البطلان يطول المحضر برمته وما تضمنه ولا يمكن الاعتداء بما جاء في¹.

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 47/45/44 من ق إ ج، أو مخالفة المادة 47 فقرة 1 من قانون الجمارك أو الفقرة 3 من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادة 22/21 من ق إ ج.

ففي هذه الحالة استقر الفقهاء أن يكون البطلان نسبيا²، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية التي لم تراعى، ولا يطول هذا البطلان المحضر برمته وفي هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها ومن ثمة كلن يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم، وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة في قرار آخر الصادر ب 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(1)-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، ط2، س 2001، ص 202.

(2)-فتحي سرور، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان

أولا/النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية تحركها وتباشرها وتحيل القضايا على قاضي التحقيق وتستأنف جميع الأوامر التي يصدرها، وقد نص القانون في الفقرة 02 من المادة 158 من ق.إ.ج.ج على كيفية تمسك وكيل الجمهورية ببطلان الإجراء المعيب المرتكب أثناء التحقيق وإثارته. أما بالنسبة للجهات القضائية الأخرى سواء أمام غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم فإنه يتبع القواعد العامة المتعلقة بإثارة أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي. وقبل الشروع في الموضوع وإلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلا، وبناء على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية سواء عند إطلاعها على ملف إجراءات التحقيق أو إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسرية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة بشرط أنه لا يتم ذلك لأول مرة أمام الجهة القضائية العليا¹، طبقا لأحكام المادة 501 من ق.إ.ج.ج، كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي، أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صراحة أو ضمنا، وذلك بعدم التمسك به وإثارته.

ثانيا/المتهم والطرف المدني:

إن قانون الإجراءات الجزائية في مادته 158 لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام مباشرة أثناء سير التحقيق، حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها. هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام.

(1)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص202.

غير أن القانون إذا لم يعطي إمكانية المتهم والطرف المدني كي يتمسك أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي التي ألحقت ضررا بهما، ولم تراعي إتجاههما القواعد الجوهرية في الإجراءات فإنه يعكس ذلك، حيث أجاز لها التنازل عن التمسك بهذا البطلان طبقا للفقرة الثانية للمادة 157 والفقرة الثالثة من المادة 159 من ق.إ.ج.ج، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا وبحضور محام، وبالنسبة لمرحلة المحاكمة فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك بالبطلان، باستثناء التمسك الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي أمام محكمتي الجنايات والجنح، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة.

إلا أنه لا يمكنها القيام بذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة طبقا لما تنص عليه المادة 501 والتي تؤكد أنه لا يجوز للأطراف أن تثير أوجه البطلان في الشكل والإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا

ثالثا/قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ولهذا الأخير أيضا أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء من إجراءات التحقيق، وعندما يكون الطلب صادر عن قاضي التحقيق يتعين عليه إخطار كل من المتهم والطرف المدني، يرسل الطلب إلى غرفة الاتهام عندما يكون البطلان من النظام العام. لقد أجاز ق.إ.ج.ج في مادته 158 استثناء لقاضي التحقيق للطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوب بعيب البطلان. فإذا اكتشف بطلان إجراء من الإجراءات التي قام بها أو أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية، فعليه إثارة ذلك.

وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه، وهي غرفة الاتهام للفصل فيها، ذلك أنه من حيث المبدأ حالات البطلان، وهم أنفسهم الذين يفصلون فيها¹.

رابعا/غرفة الاتهام:

يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان وفي جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها لا سيما تلك التي باشرها رجال الضبط القضائي .

(1)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192.

ويثار البطلان أمامها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط طبقا لنص المادة 158 من ق.إ.ج.ج، إذ لا يجيز القانون للأطراف إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق الابتدائي، على عكس المشرع الفرنسي الذي مكنهم من ذلك بموجب المادة 170 من ق.إ.ج.ج الفرنسي، في حين أجاز لهما التنازل عن أحدهما في التمسك بالبطلان، بحيث يمكن للطرف الذي له حق التمسك بالبطلان أن يتنازل عنه، ويكون ذلك صراحة أو ضمنا يعبر عنه الطرف المعني بإرادة حرة خالية من أي إكراه أو ضغط، ويكون هذا في مرحلة التحقيق والمحاكمة، والهدف من التنازل إسراع مصالح العدالة بالفصل في مختلف القضايا لأن التمسك بالشكليات تطيل الإجراءات وتضر بمصلحة الأطراف.

وبناء على ما سبق فعلى غرفة الاتهام أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة وأن الشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون قد احترمت، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت بإجراءات التحقيق ولو تلقائيا، وأن تأمر بإلغائها وتقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له إضافة إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم بالبطلان.

الخاتمة

تناولنا في موضوع دراستنا هذه الضبطية القضائية وأعمالها في الأحوال العادية والاستثنائية والرقابة على أعمال هذه الفئة التي منحها القانون سلطات لتقييد حريات الأفراد، في المقابل رتب عن مخالفتها للقانون جزاءات قد تكون إجرائية كالإبطلان وجزاءات شخصية قد تصل إلى حد عقوبة الحبس.

حيث تعرضنا في البداية للأصول التاريخية للضبطية القضائية وذلك لصنع مدخل للتعمق في لب الموضوع وقد رأينا أيضا أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية في ق إ ج محددًا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم في الحالات العادية و الاستثنائية.

فإن عناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، ويقدر ما قدمه القانون من حماية للضبطية القضائية إلا أنهى قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبةها، إذ يختلف الجزاء من حيث طبيعته أيضا فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب جزاءات تأديبية وقد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية وقد يرقى الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عنها مسؤولية جزائية.

لكن رغم ذلك فإن هذا التنظيم لن يبلغ درجة الكمال فالنقائص موجودة والانتقادات لا بد منها لبلوغ الهدف المنشود، فلن يعيب على هذه المنظومة نقص النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب عليه على مطبقها سوء تطبيقهم لهذه النصوص في بعض الأحيان أو خرقها عن قصد أو غير قصد في أحيان أخرى باعتبار أن الكثير من الإجراءات التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية لم ينص عليها القانون وقد يكون السبب في ذلك النقص في تكوينهم.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

-تبعية جهاز الضبطية القضائية للسلطة التنفيذية لذلك يجب الفصل بينهم وإحاقها بالسلطة القضائية.

-تقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، فهذا التنقيط لا يتم بصفة دورية ومنتظمة دون هذا الإشراف فإن الشرطة القضائية لم تعد تشعر فعليا بتبعيتها للنيابة العامة.

ومن التوصيات المقترحة ما يلي:

-ضرورة إصدار نص يخول فيه النائب العام الحق في توقيع جزاءات مباشرة ذات الدرجة الأولى على عضو الضبط القضائي المخالف وذلك لتفعيل النص الذي يلزم الضبطية القضائية بتلقي التعليمات من جهة قضائية واحدة لأنه لا فائدة من الإلزام من دون جزاء.

-تم تقليص دور وكيل الجمهورية إذ أصبح منحصرًا في المعالجة المعتادة واليومية للمحاضر التي ترد إليه في غياب كل توصية فعلية للتحريات الأولية، إذ غاب دوره في العمليات الهامة كحالة التلبس، وفاة المشكوك فيهن المعاينات.

-إعادة النظر في تعويض الضرر جراء الخطأ من طرف عناصر الضبطية القضائية.

-تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

-زيارة أماكن الحجز من طرف وكيل الجمهورية.

-تنظيم دورات تكوينية إذ تتخذ شكل التربصات القصيرة في مجال ق إ ج.

-تعزيز الإشراف المباشر للضباط والمسؤولين.

-دراسة أسباب الجرائم والمخالفات السلوكية ومشكلات رجال الضبطية ومعالجتها.

قائمة المصادر والمراجع

1/القوانين والأوامر

- 1-دستور 1996،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8ديسمبر 1996، المعدل والمتمم .
- 2- قانون الطفل رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو2015.
- 3-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل80 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 4-المر رقم 66/133، المؤرخ في 1966/08/2، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم للمرسوم 83/481، المؤرخ في 1983/08/13، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي.
- 5-الأمر رقم 69/83، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.
- 6-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4-التعليمات

- 1-التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31،المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

5-القرارات

- 1-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1980/07/15، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم26675

2-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

3-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/05، عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 105717.

4-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1995/07/25، ملف رقم 135281، عن المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1997.

2-الكتب

أ-باللغة العربية

1-أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، سنة 1909.

1-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1999.

3-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة، الجزائر، سنة 2005.

4-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1982.

5-جيلالي بغداداي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.

6-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، سنة 1999.

7-حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014.

8-رعوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراغة، العدد1، المجلد1، سنة 1958.

9-صبيحي مسكوني، القانون الروماني، الطبعة الأولى، بغداد، سنة 1978.

10-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991.

11 -عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.

12-عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004.

13-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2016.

14-علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة، الجزائر، سنة 2017.

15-محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، سنة 1997.

16-نصر الدين هنوني ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، سنة 2009.

ب-باللغة الفرنسي

1-JEAN CLAUD SOYER, Droit Pénal et Procédures Pénales, 12^{ème} édition delta, 1995.

2-J.BRAUCHOT, La Chambre D'accusation, Rev science crime, 1959.

-الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1-محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1981.
- 2-بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو،سنة2013.
- 3-باي فيصل، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الطب الجامعي، كلية الحقوق، سنة2018/2017.
- 4-صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة2015/2014.
- 5-كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سنة2016/2015.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضببية القضاية
06	المبحث الأول: ماهية الضببية القضاية.....
06	المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي.....
06	الفرع الأول: العصر الفرعوني.....
07	الفرع الثاني: العصر اليوناني.....
08	الفرع الثالث: العصر الروماني.....
09	الفرع الرابع: العصر الإسلامي.....
10	المطلب الثاني: مفهوم الضببية القضاية.....
11	الفرع الأول: تعريف الضببية القضاية.....
12	الفرع الثاني: تمييز الضببية القضاية عن بعض المفاهيم.....
13	الفرع الثالث: تنظيم الضببية القضاية.....
17	المبحث الثاني: اختصاصات الضببية القضاية.....
18	المطلب الأول: الاختصاصات العادية للضببية القضاية.....
18	الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....
20	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....

25المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية
25الفرع الأول: حالة التلبس
29الفرع الثاني: الإنابة القضائية
الفصل الثاني: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	
35المبحث الأول: صور الرقابة على أعمال الضبطية القضائية
35المطلب الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوط بالضبطية القضائية
36الفرع الأول: الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر
40الفرع الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش
44الفرع الثالث: الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض
45المطلب الثاني: الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة
46الفرع الأول: وكيل الجمهورية مساعد ومراقب
49الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية
53الفرع الثالث: غرفة الاتهام
61المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية
61المطلب الأول: الجزاءات الشخصية
62الفرع الأول: المسؤولية التأديبية
65الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية
69الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

73المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي.
74الفرع الأول: تعريف البطلان.
74الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره.
76الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان.

الخاتمة

قائمة المراجع

